كلية : الاداب

القسم او الفرع :التاريخ الاسلامي

المرحلة: الدكتوراه

أستاذ المادة : ا.د. قحطان عدنان البكر

اسم المادة باللغة العربية :الفكر الاسلامي

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Islamic thought

اسم المحاضرة الخامسة باللغة العربية: اصالة الفكر الاسلامي/ الماوردي/ عقد الامامة/ الجويني: العقد السياسي لدى مفكرو الاسلام السياسيون:

اسم المحاضرة الخامسة باللغة الإنكليزية :

The Authenticity of Islamic Thought / Mawardi / The Imamate Contract / Al-Juwayni: The Political Contract of the Political Thinkers of Islam

...

الماوردي(٣٦٤_٤٥٠ه):

هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي اشتغل بالقضاء فترة طويلة في بلدان كثيرة من العراق الى ان وصل لمنصب قاضي القضاة سنة ٤٢٩ه مما جعلة هذا المنصب قريباً من الخليفة والاحداث السياسية التي عاصرت سيطرة البويهيين على الخلفاء العباسيين ومقدرات الخلافة ، ونظراً لكون البويهيين من الشيعة وهي اسرة فارسية ، فلم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسي ، فكانوا يقومون بعزل ما يشاءون من الخلفاء ويولون ما يشاءون ، ومن بالجدير بالذكر فقد كان ظهور البويهيين عام ٣٣٤ه وكانت نهايتهم قرب وفاة الماوردي عام ٤٤٧ه ، الف الماوردي مؤلفات كثيرة ، والذي يهمنا من كل مؤلفاته هو الاحكام السلطانية الذي ورد فيه اساسيات العقد السياسي ، وان من شروط العقد السياسي:

اولاً: عقد الامامة

والامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقولاها في رعيته واجب بأختياره بالاجماع ، واختلفت وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع؟ فاذا اقام بها من هو اهلها سقط فرضها على الكفاية ، وان لم يتولاها احد ، خرج من الناس فريقان ، احدهما اهل الحل والعقد وتقع على عاتقهم اختيار اماماً للامة ومثال على ذلك اختيار الخلفاء الراشدين كأبي بكر عندما اختاره المسلمين خليفة رسول الله في سقيفة بني ساعدة ، والثاني اهل الامامة حتى يتنصب احدهم للأمامة ، وواضح من النصوص تأكيد الماوردي على ضرورة قيام الامامة في المجتمع وان عقدها واجب بالأجماع وهي فرض كفاية.

الجويني:

هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ولد ٤١٩ه بجوين وهي من قرى نيسابور بأيران ، ويكنى بابي المعالي الجويني ، ويلقب بأمام الحرمين (لقيامة بأمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي) ، عاصر الفتن التي وقعت بين المعتزلة والاشاعرة ، مما جعلة يخرج من نيسابور متنقلاً بين بغداد واصبهان والحجاز ، كما اشتغل بعلم الكلام متبعاً طريقة الاشاعرة ولكنه رجع عن ذلك وقال في اواخر ايامه: اشهدوا عليه اني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف ، وله مؤلفات عدة في اصول الدين والفقه ، مما يهنا منها مؤلفة ((غياث الامم)) خصص جنباً كبيراً منه للفقه السياسي واستند فيه الى الكتاب والسنة والاجماع ، ولقد عاصر الجويني الماوردي ، وفترة ضعف حكم العصر العباسي ، واركان كتاب غياث الامم ثلاثة : احدهما القول في الامامة ، والركن الثاني

تقدير خلو الزمان عن الائمة وولاة الامر والركن الثالث: تقدير انقراض حملة الشريعة ، وكان الهدف من كتابة رغبته في انقاذ الامة من اسر الظلم وغلالة ، ومن ثم انقاذ المسلمين من مهاوي الظلم والجور ، بعد ان خلا زمانة من الائمة الراشدين وانقراض حملة الشريعة.

معنى الامامة في نظرية الجويني:

الامامة: هي رئاسة تامة وزعامة عامة ، وان وجوب عقد الامامة مستند من الشرع لا من العقل ، وان اختيار عقد الامام من قبل اهل الحل والعقد ويرفض الجويني ما ذهبت الية فرق الشيعة من ان النص على الامام مؤكد وان الاختيار من قبل اهل الحل والعقد هو الاساس الذي يقوم عليه العقد ، وذلك بأشاراته الى عملية البيعة في زمن الخلفاء والراشدين تقوم على رشا المحكومين ، واما الصفات الواجب توفرها في اصل الحل والعقد ان يكون عالماً قادراً على الاجتهاد في مستجدات الامور على قدر كبير من العلم ، مستجمعاً لشرائط الفتوى ، واما صفات الامام فمنها ما يتعلق بالحواس والاعضاء وما يرتبط بالصفات اللازمة.

فقد اشترط الجويني سلامة الحواس والاعضاء وتوفر شرط العلم الذي يؤهل الامام ان يكون مجتهداً ومستقلاً عن الغير في تدبير الامور الدينية والدنيوية ، فأن لم يكن مجتهداً في دين الله واتباع العلماء وارتقاب امرهم ، ونهيهم ، والى جانب العلم اشترط صفة التقوى والورع ، فعلى حد قولة : فكيف يؤتمن في الامامة العظمى فاسق لا يتقضى الله ، وعن اتجاه بعض طوائف الشيعة الى القول بعصمة الامام ، واما الائمة فقد صح عن دين النبي امامتهم مع ما يتعرضون له من امكان الهفوات.

الشروط الواجب توفرها عند اهل الحل والعقد اجملها الماوردي:

اولاً: العدالة بشروطها الجامعة: وهناك درجتان من العدالة ن عدالة صغرى ومعناها ان يكون العاقد مؤدباً للفرائض ومتجنباً للكبائر ، وعدالة كبرى ومعناها الا يكون العاقد فاسقاً في اعماله ولا ملحداً في عقيدته.

ثانياً: العلم: ان يكون على درجة من العلم بالدين ومصالح الامة وسياستها والتي تمكنه من معرفة الشروط الواجب توفرها بالدين ومصالح الامة وسياستها والتي تمكنة من معرفة الشروط الواجب توفرها فيمن ينتخب للامامه ملماً بالشريعة بصفة عامة ولا مجتهداً.

ثالثاً: الحكمة: وتعني السواد في الرأي ويكون متصلاً بالشعب ليكون على علم بوضعة الاجتماعي ، وهي تكتب غالباً بالتجربة والخبرة.

العقد السياسي لدى مفكرو الاسلام السياسيون:

يعتبر العقد الاول والاصل الذي يرتكز عليه باقي العقود وهو دعامة النظام السياسي الاسلامي.

اطراف العقد: بالنسبة لأطراف العقد لدى المفكرين الاسلاميين فهي تتمثل الامة او ما يمثلها من اهل الحل والعقد من ناحية ، والحاكم من ناحية اخرى ومفهوم الامة لدى المفكرين ينطوي على وجود كيان جماعي يرتكز في تماسكه الى عقيدة دينية شاملة مصدرها الكتاب والسنة ، على اساس ان الرسول الكريم خلف من ورائه امة قبل ان يخلف اماماً ، فالأمة هي الاصل ، وهي التي تختار الحاكم ، وتفوض المؤسسات وتحدد اشكالها.

مضمون العقد:

ان الامامة عقد يتم بالانتخاب من قبل اهل الحل والعقد ، ولا يكتب المرشح للامامة ولا يقتضى الانتخاب وصلاحيات الولاية العامة ، والعقد هو المصدر الذي يستجد الحاكم من سلطته ، وتسمى الصوة التي يتم بها التعاقد بالبيعة ، والبيعة هي العهد على الطاعة وان يسلم امر نفسة وامر المسلمين ، ويجعلون ايديهم في يده تاكيداً للعهد ، وهذا مدلوله في عرف اللغة ومعهود الشرع ، وهذا مستوحاة من بيعة النبي علية الصلاة والسلام بالعقبة وبيعة الخلفاء.